

30 | القراءة والتعليق على عمدة الاحكام لفضيلة الشيخ د. عبد

الله بن صالح العبيدي

عبدالله العيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين وعلى الله وصحبه والتابعين
اما بعد قبل ان نبدأ بالدرس نسمع حديث الجمعة آآ من الشيخ القارئ الكريم - 00:00:03

ثم اجيب على بعض الاسئلة ونقرأ ان شاء الله واليوم ان شاء الله قبل العشاء او قبيل العشاء ان امكن ان نختم الكتاب واذا لم يمكن
هذا بعد العشاء ربع ساعة نجلس - 00:20

حتى ننتهي من الكتاب ان شاء الله نعم تفضلوا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. بسانيدكم الى الامام ابي نعيب الاصفهاني رحمه الله - 00:00:35

الله تعالى قال حدثنا عبد الله ابن محمد في يوم الجمعة قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن في يوم الجمعة قال حدثنا محمد بن بكير الحضرمي في يوم الجمعة - 00:50

قال حدثنا وهب بن بقية يوم الجمعة قال حدثنا خالد بن عبدالله في يوم الجمعة قال حدثني ابراهيم الشيباني في يوم الجمعة قال حدثني عون في يوم الجمعة قال حدثني اخي عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي -

الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها احد يسأل الله تعالى فيها شيئا الا رواه احمد
بغير تسلسل رواه ابو نعيم في مسلسلاته - 00:01:21

الحادي محفوظ من دون تسلسل. مثلاً الحديث محفوظ لكن تسلسله غير محفوظ. الاخ الكريم يسأل هل السنة اطالة الركعة الاولى دائمًا لاني سمعت بعض اهل العلم يقول بعدم الجواز يقولون لا فضل الاولى على الثانية - 00:01:36

هذا صحيح بعض اهل العلم قاله ولكن الصحيح ان الاولى اطول من الثانية مرج علينا حديث ابي قتادة رضي الله عنه كان يطول اولى ويقصر الثانية واما حديث ابي سعيد الذي في صحيح مسلم كان يقرأ في الاولى ثلاثين آية وفي الثاني - 00:01:54

فان كانت الاولى ثلاثين الاولى والثانية ثلاثين الاولى ما جلت بدعاء الاستفتاح. والاستعاذه على عهد القولين - 15:02:00

ابي سعيد الذي مسلم حجة عليه ما هو حجة له - 00:02:33

الأخ يسأل عن صفة سجود السهو يقول عند الحنفية هنا يقولون التحيات مرة ثانية واعد السلام. نعم. وهذا يسأل يقول هل هذه الصفة؟ السجود عند الحنابل ايضاً؟ نعم عندنا في المذهب هذا - 00:46

حكى صاحب الانصاف والكشف وفيها يعني حديثين او ثلاثة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الاشيه وقفها الحافظ رحمة الله في الفتح حسنها ويشبهه والله اعلم ان يكون الاشيه وقفها - 00:03:04

محمد صلى الله عليه وسلم. يقول ما حكم ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم باسمه - 00:03:19

مع وجود الايات التي تنهى وتدم من يناديه باسمه الا يعتبر ذكره كنداء؟ لا الاية وردت في النداء لا تجعلوا دعاء الرسول يعني مناداته يقولون يا محمد يا ابا القاسم - 00:03:38

هذا قد جاء عن ابن عباس في سبب نزول الاية لكن المراد هنا النداء وليس المراد والا مر علينا نحن كان يعبد محمدا ها فان محمد ا قد مات. الخبر غير النداء - 00:03:55

اني لا افي معاني الادب انت في واحد امامك يا شيخ وواحد تخبر عنه ما تفرق بينهن العربية فيها اكتر من يمكن ثمانية وعشرين نوع يا شيخ بين الخبر وبين - 00:04:10

ذكرها الزركشي في وذكرها البهاء السبكي في يعني عروس الافراح شرح المفتاح والبلاغة ما بينها فروق كثيرة عند العرب البحر المحيط اه هنا يقول اللقاء له ثلاث صور ذكرناها امس هذى - 00:04:22

يقول ما مقدار التخفيف في الصلاة؟ هل له قدر محدد؟ الجواب نعم قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا الا قرأت في سبج اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشنا. هذا هو التوسط فيها لو زاد قليلا قصر قليلا. بعض الناس يقول طيب كيف نسمع الناس - 00:04:43

الذى في البقرة كنا انا اقرأ الذى في البقرة قدر هذا الذى يعني اه حتى ترافق بالناس بان صلى الله عليه وسلم قال ان فيهم ضعيف المريض وذا الحاجة وقال له اقتدي باظعفهم - 00:04:57

اما طوبير النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وعثمان وعلي هذا له شأن اخر اذا وجد مثل هؤلاء مثلا في مخيم في سكن داخلي في من طلبة علمها او ناس يريدون القيام هذا ما اختتم ختمة يا شيخ كاملة شيء عظيم - 00:05:08

يعني كما كان يصنع الصحابة رضي الله عنهم الذين يسكنون اما الان قد اختعل الناس يعني شوفوا امس كنا قلنا اللي يترك صلاة الصلاة على الميت قيراط يا شيخ من الاجر - 00:05:27

ثلث المصلين طالعين تستغرق دقيقة الصلاة على الناس فيهم عجلة وفيهم سرعة الناس وفيهم اهل الاعمال واهل الاشغال فلهذا الشريعة دائمًا جعلت ظابطا اقتدي باظعفه اه الاخ يقول قرأ الصلاة جاما - 00:05:42

برفع الصلاة وهي بالرفع في الطبعة كذا على كل حال بالوجهين والصلاحة جامحة الابتداء او الصلاحة جامحة على الاغراء. هذه كلها قد نقل فيها الحديث يقول كيف الجمع بين يعني الذي مر علينا حديث انهم لا يعذبان - 00:06:03

ليعذبان وما يعذبان في كبير وفي رواية بل انه كبير. يعني يعذبان وما يعذبان في كبير مما يظنه الناس ثم قال حتى يدرا التوهم قال بل هو كبير يعني عند الله عز وجل - 00:06:25

كما قال الله عز وجل تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. فهذا من هذا هذا السؤال ما فهمته يقول كان زمان قال لي قليل الاطعمة وكانوا يكثرون في اكلها والحين قليل - 00:06:37

يعني انا ما لم افهمه اذا كان الاخ موجود اه طيب هذا اه هل صلاة الجمعة تكون الركعة الثانية كل الصلوات كل الصلوات تقريبا يعني ذكرنا هذا آآ قال قلت مني السنة الوقوف في الصلاة استنادا على الاكعب لا الاصابع وكيف يعمل مثل المسجد النبوي - 00:06:48

اه هنا المسجد النبوي الان فيه الزوال يقف على مؤخرها وانت على هذا ستفق على القائم قائم البدن الذي هو العقل منبه على هذا يعني مرمي الكرمي رحمة الله في - 00:07:13

اه في اه الكتاب الذي طبع هذا في الكويت كتاب عظيم الحقيقة ها غاية المنتهى نبه اليه في غاية المنتهى يعني وايضا كذلك الرحيماني في شرحه قد بينه تفضل يا شيخ - 00:07:34

بسم الله الرحمن الرحيم بسانيدكم غفر الله لكم ولوالديكم ولمشايخكم وللحاضرين ولجميع المسلمين. الى الامام الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله تعالى في كتابه عمدة الاحكام في كتاب الصيام عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:07:54

ان امي ماتت وعليها صوم شهر افلاضيه عنها؟ فقال لو كان على امك فقل لو كان على امك دين اكت قاضيه عنها؟ قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى - 00:08:14

وفي رواية قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟
فقال رأيت ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك - 00:08:27
قال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر
الصائم - 00:08:43

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه هذا يعني هذا هو الاصل حقيقة في معرفة الوقت ان الانسان يشاهد العلامات الوضعية التي جعلها
الشرع جعلها لمعرفة الصوم ومعرفة الصلاة والتطبيقات التي موجودة هذه في بعض التطبيقات انا رأيت كثير منها حقيقة. لا في
اتجاه القبلة ولا في تحديد الوقت. في اماكن كثيرة - 00:09:02

يعني انه احيانا نشاهد الشمس على البحر يعني بعد ثلاث دقائق بعد دققيتين تغيب ويكون قد اذن في التطبيق. الانسان يجب عليه
ان ينتبه يعني هذه جعلت الاشياء هذه الوسائل - 00:09:29
للتقريب وللتيسير ما يجعلها هو الاصل المشاهدة كما قال اذا اقبل الليل صلى الله عليه واله وسلم. من هنا وادبر النهار
من هنا فقد افطر الصائم - 00:09:44

وغربت الشمس فقد افطر الصائم نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم - 00:09:56
اني اطعم واسقى ورواه ابو هريرة وعائشة وانس ابن مالك يعني من حيث المعنى يعني يشقى من حيث الانس بالله عز وجل وما فيه
يلقى في قلبه عليه الصلاة والسلام من النور والايمان - 00:10:09

اما الحس لا والا لو كان حس كان يشترك النبي صلى الله عليه وسلم وغيره. هم ايضا يطعم ويأكلون طعام ويشربون نعم قال ورواه
ابو هريرة وعائشة انس ابن مالك رضي الله عنهم ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر - 00:10:24

قال باب افضل الصيام وغيره. هذا هو الصحيح. يعني في تقييد الجواز في اصح اقوال اهل العلم ان الوصال جائز الى السحرة نعم
على كل حال ما نقل عن بعض الصحابة هذه المسألة قد اختلف فيها الصحابة - 00:10:43

ابن الزبير روى ابن سعد بساند صحيح انه كان يواصل سبعة ايام يرى ان ذلك ببركة ريقه عليه الصلاة والسلام لما جعله في فيه اول
ما ولد اخذ تمرة وبلها بريق عليه الصلاة والسلام ثم جعلها في فيه - 00:10:57
اذا كان في قوة رضي الله عنه على كل حال هذه المسألة قد اختلف فيها الصحابة لكن يشبه والله اعلم ان يكون هذا اقوى يعني لقوله
اراد ان فليواصل الى السحرة - 00:11:14

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى باب افضل الصيام وغيره عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم انه قال اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:28

اني اقول والله لاصومن النهار ولا اقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابي انت وامي. قال فانك لا تستطيع ذلك. فصم وافطر وقم
ودم وصم من الشهر ثلاثة ايام. فان الحسنة بعشر امثالها - 00:11:39
وذلك مثل ذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك. قال فصم يوما وافطر يومين. قلت فاني اطيق افضل من ذلك. قال
فصم يوما وافطر يوما. فذلك صيام داود عليه السلام - 00:11:54

وهو افضل الصيام. فقلت فاني اطيق افضل من ذلك. وفي رواية قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما
وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه او داء القاعدة في الاوامر النبوية ان اول ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم خير مما
يقوله من اخره - 00:12:07

في حصار هوازن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم نرجع غدا. قالوا يا رسول الله نرجع ولم يفتح لنا صغار الصحابة.

متهمسين وفيهم نرجع لم يفتح لنا - 00:12:26

الغد يجبر خواطرهم فلما كان الغد وكان هوازن قوما رماة الرماية فاتخونهم بالجراح قال النبي صلى الله عليه وسلم لما امسى نرجع غدا. قالوا نعم يا رسول الله طيب انا قايل لكم امش اني ارجع - 00:12:39

دائما ام انه صلى الله عليه وسلم اذا امر الامر الاول هذا هو الاحسن والاحب الى الله عز وجل والثاني ليس خيرا من الاول مع انه اكثر لكن النبي صلى الله عليه وسلم بابيه وامي هو عنده كمال النصح - 00:12:58

اذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرشدك الى شيء خذ به ولا تأتي لتقول والله لا يعني انا لا انا عندي قوة ومثل هؤلاء رضي الله عنهم الذين قالوا يا رسول الله - 00:13:14

يعني اني الاول قال اني اصوم ولا افطر واقوم ولا انام والى اخره صلى الله عليه وسلم من ريب عن سنة بري ساندي آآ انتفى منهم عليه الصلاة والسلام اذا زادوا على المقدار الشرعي الذي يحبه الله تبارك وتعالى. وكان بالمؤمن رحيمها - 00:13:27

وارحم بك من والدتك عليه الصلاة والسلام يعرف الذي يصلاح يعرف الذي يقربك الى الله عز وجل والذي يمضي معك ويستمر حتى توضع في قبرى هذا فيما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:46

اما فيما شرعه للناس عامة فمخالفته بدعة يحاسب عليه الانسان يوم القيمة هذى مسألة اخرى ثانية. وهي اغلظ من المسألة الاولى. نعم احسن الله اليكم قال وعنه انه قال قال رحمة الله تعالى وعنده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب - 00:13:59

الصلاه الى الله صلاه داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدهه وكان يصوم يوما ويفطر يوما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال او صاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام - 00:14:23
عن محمد ابن عباد ابن جعفر انه قال سأله جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم. وزاد مسلم قوله - 00:14:42

ورب الكعبة هذا للتنزيه عند جمهور اهل العلم لانه ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر الجمعة فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد من الناس ان لا يخسروا يوم الجمعة بشيء - 00:14:52

لان التخصيص الزائد على قدر التشريع ليس من الشرع بل قد يكون بدعة معانا الجمعة خصت كما ذكر ابن القيم في زاد المعاذ اعد نحو ثلاثة وبلغها بعض المتأخرین حتى نافت على المئة. مئة خصيصة في الجمعة - 00:15:09

فليس لاحد ان يزيد عليها. يقول والله الشرع زاد خاصة هكذا وحنا بعد نزيد لان الله تبارك وتعالى الاله الخلق والامر وربك يخلق ما يشاء ويختار والذي يختار ما كان له خيار - 00:15:28

ليس الانسان ان يزيد في التخصيص لا في الاصل ولا في الوصف. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومون احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او - 00:15:43
يوما بعده عن ابي عبيد مولى ابن ازهرا واسمه سعد ابن عبيد قال انه قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:59

مع صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون فيه تأكلون فيه من نسكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر. وعن الصماء وان يتحمي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة - 00:16:11

نأتي بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه وخرج البخاري الصوم فقط هذا قول هنا يعني الصماء يعني لا الذي يأتي يلتف بها حتى لا يبيين منه شيء فهذا سيتعذر - 00:16:28

يعني يعني يتتأثر بها فالاجد ذلك كرهت وان يتحمي الرجل في الثوب الواحد لانهم كانوا قد يفطرون في الجاهلية ما يعرفون العرب ما تعرف لبس السراويل الا بعض الحاضرة بعض الحاضرة الذين في القرى ربما لبسوا يعني في مكة في المدينة في الطائف. اما الباذية ما

يعرفونها ابدا لانهم يتضايقون منها - 00:16:42

كان الرجل يعني لا يعني بعض الحاضرة كثير من الحاضرة ما يلبس الشراويل ويلبس اما ازار او فقد تبدو عورته فمنها هنا يعني كرهت. اما ان تتحقق يعني غدو العورة فهذا محرم - 00:17:06

اما ان كان هذا مظنة فهي الكراهة كما ذكر هذا اهل العلم نعم. احسن الله اليكم قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد - 00:17:24

الله وجهه عن النار سبعين خريفا قال باب ليلة القدر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:37

ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر. فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الاواخر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر - 00:17:52

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله لكن يعني الوتر ينبغي ان ينتبه الى انه بحسب تمام الشهر ونقصانه ولذلك اسلم لك ان تجتهد في العشر الاواخر وتترك عنك الكسل. هذا الحل. حل هذا حل ما له مثيل - 00:18:05

اللي يرسلون رسائل يعني يشاء بعضهم كأنه يتقاسمها واحد فريق هذا مكون من تسعه ولا من سبعة هذا يرسل الليلة الاولى انا شفنا والثانية خويه يرسل ثلاثة وعشرين. واللي عقبه خمسة وعشرين - 00:18:23

هذا ما في شك انه غلط ادب مع الشرع يعني تنشر الكذب وحتى لو كان صدق طيب هذا الذي رأى لي ثلاثة وعشرين. اللي رأى خمسة وعشرين ما ننتهي من عبث الناس - 00:18:41

مثل هذا الحقيقة الوسائل ذي وسائل الاتصال ما ينبغي استعمالها يعني في التهويين من العبادات او سوء الادب مع شرع الله تبارك وتعالى او ان الانسان يثبط الناس الشكل هذا خطأ خطأ ما كان يليق. يعني بعض الاختيار ان يصنعوا هذا. نعم - 00:18:57

احسن الله اليكم قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت - 00:19:16

احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكافه مع فليعتكف العشر الاواخر فقد اريته هذه الليلة فقد اربى هذه الليلة ثم انسيיתה - 00:19:26

وقد رأيتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوق المسجد. فابصرت عيني رسول الله حتى دخل من الخلل خلل العريش الى - 00:19:39

الى المسجد نعم هذا فيه دليل ان كان المسجد مكون من طين ما كان يعني في حجارة الاقلة يعني قليل يعني قليلة يدل عليه حديث مسلم. ومن مس الحصى فقد لغى. لكن الذي فرشها بالحجارة هو عثمان رضي الله عنه. هذا المسجد - 00:19:57

نعم قال فأبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدي وعشرين قال باب الاعتكاف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده - 00:20:18

وفي لفظ قال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه. النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكفه دائمًا بعد - 00:20:37

بعد صلاة الفجر هذا هو الاقوى يعني من اقوى اهل العلم نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ينالها رأسه - 00:20:47

وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. وفي رواية ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لا ادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا - 00:21:02

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة. وفي رواية قال يوما في

المسجد الحرام. قال فاوفى بندرك - 00:21:12

ولم يذكر بعض الرواية قوله يوما ولا ليلة عن صبية بنت حبي رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا. فحدثته ثم قمت لانقلب. فقام معي - 00:21:23

وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد رضي الله عنهم. فمر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حبي. فقال سبحان الله يا رسول الله. فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. واني خشيت ان - 00:21:37

في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية انها جاءت تزور في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب. فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى - 00:21:57

اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة رضي الله عنها ثم ذكره بمعناه. هذا الحديث فيه دالة على ان المعتكف اذا احتاج الى الخروج من معتكفه لحاجة ولا ينقطع اعتكافه في اصح قولى العلماء نعم - 00:22:10

الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب الحج باب المواقف. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة اهل الشام الجحفة واهل نجد قرن المنازل واهل اليمن يلملم - 00:22:27

قال هن لهم ولمن اتى عليهم. لهن هن لهم اتى ان لهم هن لهم طيب لا بأس. نعم. ولمن اتى عليهم من غيرهن من اراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - 00:22:42

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرد. قال عبدالله وبلغني ان - 00:23:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من يلملم قال باب ما يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس - 00:23:11

لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانص ولا الخفاف الا احل البرانس هو كل ثوب رأسه ملتزق به كثياب اخوانه من اهل المغرب العربي هذا الذي يكون ويكون رأسه قطع الرأس ملتزق به هذا هو - 00:23:26

البرامج هذى هي البرامج البرمج هو هذا نعم احسن الله اليكم. قال ولا الخفاف الا احد لا يجدون عليه فليبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او برس - 00:23:46

وللبخاري قال ولا تتنقل الزعفران معروفة. ولا لا الزعفران احمر الياس كذلك ولكن اذا نقعتها يخرج اصفر. الورس عكسه نعم احسن الله اليكم. قال وللبخاري ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين - 00:23:59

ابن عباس رضي الله عنهم انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعليين فليبس الخفين ومن لم يجد ازرا فليبس سراويله المحرج قال عن عبد الله ابن عمر قوله من لم يجد نعليين فليبس الخفين - 00:24:19

هنا لم يأمر يعني يعني كما امر في يأمر بعرفة بالقطع مثل الحديث الذي قبله لما كان في المدينة امر بالقطع لكن لما جاء عرفة ما امرهم بالقطع نعم - 00:24:35

احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - 00:24:51

لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تساور مسيرة يوم وليلة الا ومعها حمرة - 00:25:01

وفي لفظ للبخاري قال تساور مسيرة يوم الا مع ذي محرم بباب الفدية عن عبد الله ابن معقل رضي الله عنه انه قال جلست الى كعب ابن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة - 00:25:20

حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى احسنت هذا هو الصحيح عندي انا احظر كلها ارى واللي قرأت احسن - 00:25:35

احسن الله اليكم فقال يعني ما كنت ارى اظن هذى علمية وهذى بصرية علمية وارى بصرية نعم او قال ما كنت ارى الجهد بلغا بك ما ارى اتجد شاة؟ فقلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:25:50

وفي رواية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام. هذا على التخيير كما هو ظاهر القرآن ففتية من صيام - 00:26:12

او صدقة او نسك والاخ اللي سأله سأله سأله عن وش الفرق بينه او التخييرية او للشك فقلنا له السياق والسباق هذا هو الذي يحددها نعم احسن الله اليكم قال باب حمرة هنا قال فامره صلى الله عليه وسلم ان يطعم ايش - 00:26:22

ها فرقا. الفرق ثلاثة اصعب وعلى هذا يكون لستة مساكين قسمته على ستة يقول لكل شخص منهم نصف ساعة قال باب حمرة مكة عن ابي شريح خوبلد بن عمر الخزاعي العدوبي رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير - 00:26:45

ان احدثك قولا قام به رسول الله صلى ايها الامير ها نعم وصلتها الى مكة تأذن لي ايها الامير وابتداها بها مثل القرآن ومنهم من يقول 00:27:08

ليس اختيارا ائذن لي ولا تفتني. نعم ائذن لي ايها الامير ان احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح. فسمعته اذناني ووعاه قلبي وابصرته عيني حين تكلم به - 00:27:30

انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما. ولا بها شجرة فان احد ترخص بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما 00:27:45

لي او اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح - 00:28:05

ان الحرم لا يعيid قال ان الحرم لا يعيid عاصيا ولا ثارا بدم ولا فارا بخربة قال الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل الجنابة وقيل التهمة واصلها في سرقة الابل. قال الشاعر الخارب - 00:28:17

في القصيدة والخالي. عندي مد واو بس هي في القصيدة والخارب واللص اللص يحب الخاربة. يعني اللص يحب نظيره اللي بيحب الصالحين اللص الصالحين يحبون الصالحين قال والخارج اللص يحب الخاربة. قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال 00:28:34

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهادهم نية واذا - 00:29:01
استنفرتم فانفروا. وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والارض. فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبله ولن يحل لي الا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. لا يعرض شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط

الا من عرفها ولا يقتل خلاه وقال العباس يا رسول الله ان الاخير فانه ريقينهم وبيوتهم فقال الا الاخير. القين الحداد. اي في قوله هنا يعني الا لا فانه لقيتهم هذا فيه دليل على ان ما احتاج اليه من شجر الحرم يجوز قطعه. مثلا لو احتاج الى شق طريق او شبه ذلك - 00:29:21

وامس ذكرنا ان الذي مثلا لو فرض انه وجد حادث من الحوادث واحد صدم له شجرة طاحت يجوز الانتفاع بها؟ كما ذكرنا بالامس لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم جريدة فوضعها على - 00:29:43

القبر فهذا يكون من المستثنى هذا مثله اذا احتاج الى هذا وكذلك الحشيش الحرم لعلف الدواء كما هو المشهور مذهب احمد عند المالكية وين الاخوان اللي قروا الرسالة ها مالكية وش عندهم - 00:29:57

نعم تنتين نعم احسن الله اليكم طيب وقوله هنا اه لا يلتفت لقطته الا من عرفها هذا في دليل في اكتر السلف بقول اكتر السلف ان لقطة الحرم لا يجوز تملكتها مطلقا ولو عرفت الف سنة - 00:30:18

هذا من خصائص الحرم انها لو عذفت ما عذرت ما عذرت الا الطعام. الطعام اذا خشي عليه الفساد يؤكل والا الاصل انه اذا كان بين اناس محصورين يقال لهم هذا الطعام لمن - 00:30:44

ويجوز اكله. وان كان الاولى للانسان ان يتصدق به يعني اذا كان الانسان ممن يستغنى عن هذا اذا كان جائع يأكله لا بأس هو اولى به لكن ان كان الانسان يستغنى عن مثل هذا فاللتورع او لا - 00:30:58

يعطيه الفقير الذي يحتاجه. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما يجوز قتله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسمائة دواب كلهم فاسق يقتلن في الحرم. الغراب والحداء والعقرب والفارأة والكلب ناقور. ولمسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم - 00:31:14

قول الفواسق هذا يسمونه لحن الخطاب عند الرسولين او او الاشارة اسم الاشارة عند بعضهم المهم المستشفى صاحب المستشفى الغزالى رحمة الله حكى اسماء كثيرة يقال ولا يهونن كثرة الاسماء - 00:31:35

المدلول واحد اذا فهم الخطاب لانها فيه اصطلاح القديم لبعض الاصوليين يعني في خلاف في تعريف بعض الدلالات او تسمية بعض الدلالات وفي فرق بين الجمهور والاحناف رحمة الله عليهم جميعا. هؤلاء يسمون المنطوق وهمؤلاء يسمون دليل العبارة - 00:31:54 والمهم فهذا قول هنا فواسق هذا في اشارة الى ان ما غالب اىذائه ولو كان عارضا مثل ما قلنا في قصة الابل الابل كان هذا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم. حديث انس - 00:32:15

قال فند منها بغير فادركه رجل منا بسهم هذا اذا غالب عليه الوحشية ولو عرظت اما اذا غالب تكون مثلها ولا جل ذلك ورد في السنن الذئب خارج الصحيحين ورد الذئب - 00:32:29

والقول هنا الحداءة مثل الغراب. الا انها ادق منه في منقارها حذاءها وهي تختلف لونها باختلاف البلدان. الذي في افريقيا يختلف عن الذي في اسيا. حتى افريقيا الذي في شمالها اختلفوا عن جنوبها - 00:32:47

وكذلك عن امريكا الجنوبية المقصود ان الحداءة يعرفها اهل تلك المناطق وهي من الخبائث هي مثل الغراب يعني اكتر ما يصنع الافساد يعني تجد انه ينقر شيء من الطعام ينقر ضيق ينقر ضيق ما يأكل بس ينقر هذى - 00:33:04

هذا طبيعة هذا مثله هذا حذاءه مثلها احسن الله اليكم قال الحداءة بكسر الحائط وهو على كل حال محل اتفاق يعني الا مالك رحمه الله فانه كان يرى ان غراب الزرع - 00:33:23

يعني ليس من هذا الجنس الغراب الذي يكون فيه الزرع يعيش لانه يختلف عنها وهي على كل حال مسألة خلافية نعم احسن الله اليكم قال الحداءة بكسر الحاء وفتح الدار مهموس. قال رحمة الله تعالى باب دخول مكة وغیره. عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:33:38

وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطر متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء. وخرج من الثنية السفلى - 00:33:57

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم فاغلقوا عليهم الباب - 00:34:16

فلما فتحوا كتت اول من ولج. فلقيت بلا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم بين العمودين اليمانيين. احسنت انا عندي شداد اهل اليمن ينبغي لطيفين ما يتشددون يشد عليهم - 00:34:26

قال فلقيت بلا قال الشافعى رحمة الله كان يرى ان يعني الغزا اصحابه لغز لما رأوا عبارة الام العبارة التي في الام قال فاغلقوا عليهم الباب الشافعى رحمة الله يقول او الشافعية يقولون ان - 00:34:42

يعني ينقرنون بمسألة يقولون رجل صلى وفتح الباب فبطلت صلاته اغلق الباب صحت صلاته وهذا يقصد هذا الحديث رحمة الله. نعم قال عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:58

اقبلك ما قبلتك انا عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب - 00:35:21

فامرهم يقدم والي قريت احسن يعني يقدم يقدم من القدوم يقدمن القدوم واما قول الله تبارك وتعالى يقدم قومه يوم القيمة يعني يتقدم قومه كل شيء يأتي اظن صاحب التاج - 00:35:33

العروس فيه بحث ايضا في كلمة يقدم ويقدم هذى في الرواية يقدم عليكم. نعم. انه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا الاشواط الثالثة - 00:35:56

يمشوا ما بين الركين ولم يمنعهم ان يرموا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم. الرمل اسراع في المشي. يعني مع تقارب الخطى. واما هذا الرمل الذي حصل منهم رظي الله عنهم - 00:36:11

يعني مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان هذا في طواف القدوم ولهذا لا يشرع في غير طواف القدوم ان يصنع الانسان يعني هذا في طواف القدوم فقط نعم - 00:36:24

قال عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخوب ثلاثة اشواط - 00:36:35

الركن الاسود يعني الحجر الاسود مر علينا قبل قليل الحجر الاسود الركن الاسود والحجر الاسود يعني هالتسميتين وردت في النصوص مرفوعة وموقوفة نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن بمحجل. قال المجن عصا محمية الرأس - 00:36:45

يعني عصا محنية الرأس احسن الله اليكم قال المجن عصا محنية الرأس عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركين اليمانيين - 00:37:06

نعم. قال باب التمتع يمنيا يعني الحجر الاسود والركن اليماني. نعم قال عن ابي جمرة نصر ابن عمران الضباعي انه قال سألت ابن عباس رضي الله عنهم عن المتعة فامرنى بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة - 00:37:21

او شاة او شرك في دم. قال وكان ناس او في نسخة وكان ناس كرهوها فنمت فرأيت في المنام فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعدة متقبلة ابن عباس رضي الله عنهم فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. هذا على كل حال - 00:37:38

يعني يعني قد كان فيه خلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعني في هذه المسألة وعمر رضي الله عنه كان له رأي يعني رأه من السياسة الشرعية لما رأى الناس في الحرم - 00:37:59

في بيت الله تبارك وتعالى وهم تعرفون في الجاهلية كانوا من افقر الناس. كما قال ابراهيم ربي اني اسكنت من ذريتي بواط غير ذي زرع. عند بيتك المحرم ها هو واد اجرد. الجبال تحيط به والحر والقلة الماء - 00:38:14

لولا ما يعني ان شاء الله فيه سبحانه وتعالى يعني من هذه البركة العظيمة ماء زمزم والا ارضا يعني انها ناشفة ما فيها ميعة ولا فيها زرع ولا فيها حتى صلاحيتها للزرع ضعيفة - 00:38:30

هذا ابتلاء من الله تبارك وتعالى عمر رضي الله عنه رأى كما روى هذا ابن ابي شيبة وابن المنذر عبد الرزاق وغيره ان عمر واصل هذا في البخاري ان عمر رضي الله عنه رأى ان الناس ينبغي ان يأتوا للحج بنسكين - 00:38:44

في سنة واحدة لانه اذا جاء الناس في بنسكين يغتنى اهل مكة ولا ما يغتنون من الغنم اما اذا جاءوا مرة في السنة يحصل لهم بقدر ما اتى اليهم من الناس اليه من الناس - 00:39:00

عمر رضي الله عنه رأى يعني ان يمنع بعض النسل لاجل ان يأتوا بنسكين وكان يكره عمر رضي الله عنه الافراد ان يفید الناس وشيخ الاسلام ابن تيمية يعني من احسن من بحث هذا يعني بحثا تاريخيا وبحثا يعني اثريا - 00:39:18

هو شيخ الاسلام رحمة الله في شرح العمدة اطال جدا وذكرت روایات يعني استقصاها رحمة الله الاثر في هذا عن عمر وهذا كان مقصدا عمر ولا عمر ما يمنع شيء - 00:39:36

قد جاء في كتاب الله فمن تمتع بالعمر الى الحج نص كتاب الله الناس يعني مجمعون عليه في زمن النبوة ما في خلاف بينهم لكن احيانا يعني بعض الامور يعني قد يراهاولي الامر - 00:39:48

استصلاح الناس او يعني حثهم على ما هو انفع او لاجل مصالح هو اعرف بها من غيرهم. هذا هذا مهمتهولي الامر اذا جئت وخالفته ما استفدى يا شيخ ما نستفيد ابدا - 00:40:02

نعم احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمر الى الحج واهدى. فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاھل بالعمر - 00:40:18

ثم اهل بالحج يتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمر الى الحج. فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهدي. فلما قدم النبي صلى الله - 00:40:33

عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن اهدي فليقف بالبيت وبالصفا والمروة قصر وليحل ثم ليهله بالحج وليهدي. فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:40:45

وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند من مقام ركعتين ثم سلما فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه - 00:41:05

يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدي فساق الهدي من الناس عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حل من العمرة ولم تحل انت من عمرتك؟ فقال اني لبتد رأسي وقلدت هدي فلا احد - 00:41:25

حتى انحر قال عن عمران ابن هذا الحديث يعني كالصريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم حجة قارنة لانه قد اختلف يعني ما هو حجي؟ وقد جاء هذا في السنة انه حج قارنا وحج متمتعا وحج مفردا - 00:41:46

الحديث انس افرد النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الصحيح اه على كل حال ابن القيم رحمة الله بحث جيد في هذا يعني في جمع هذه الاحاديث من اطلق الافراد من اطلق - 00:42:02

التمتع وهذا الحديث كالصريح في انه عليه الصلاة والسلام لم يحل الذي لم يحل من هو ها هذا القانون المفرد ما بعد انشأ اصلا. والتمتع يحل هذا الفرق بينهم نعم - 00:42:14

احسن الله اليكم قال عن عمران ابن حصين رضي الله عنهم انه قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل القرآن يحرمه - 00:42:32

ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء. قال قال البخاري قال البخاري يقال انه عمر واياضا عثمان كما روى ابن ابي شيبة عثمان ايضا رأى ما رأى عثمان - 00:42:42

فما رأى ما رأى عمر رضي الله تعالى عنهم جميعا لاجل ما ذكرناه سابقا نعم ولمسلم قال نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله - 00:42:55

الله عليه وسلم حتى مات ولهمما معناه باب الهدي. هذا قوله ثم اشعرها وقلدتها او آقلدتها ثم بعث لها نقرأ بعد وقلدتها ثم بعدها بها الى البيت. الاشعار هو ان يضرب في - 00:43:12

سنام البعير واختلف في البقرة هل يفعل بها هذا او لا البعير يعني يضرب في بشرط او بسکین خفيف حتى يعرف بس لأن السنام ما يتأثر ليس مثل اللحم سنام يلتهم اللحم لا ينশق وقد تتأذى به البهيمة. يضرب في اعلاها - 00:43:29

ثم يعرف ان هذا يعني هدي وكان في الجاهلية يقلدونها هذا معنى التقليد يقلدونها علیين ولا يقلدونها سخاب ولا يقلدونها اي شيء من متاع البيت. ويربطونها به فتأتي من اقصى جزيرة العرب. ولا احد يتعرض لها - 00:43:52

من تعظيم العرب للبيت يعني كما اخبر الله عز وجل يعني في عدة ايات انه جعله حرما محرما اه ومعظمها فهذا التقليد يعني بعض اهل العلم اخذ بحديث عائشة هذا واستحب ان الذي لا يحج ان يهدي الى البيت - 00:44:10

الذى لم يحج ان يهدي الى البيت اخذا من هذا الحديث نعم قال عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلقت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قالت قلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة - 00:44:31

فما حرم عليه شيء كان له حلا. نعم. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها. قال انها بدنة. قال فرأيتها راكبها يساير - 00:44:47

النبي صلى الله عليه وسلم لانه مشى ورأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه الاجهاد ما في فائدة البعير يمشي لوحده هكذا ومع انه يتحمل صاحبه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ركبها - 00:45:04

كان بالمؤمن رحيم. نعم وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او قال ويحك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحماها وجلودها واجلتها والا اعطي الجزار - 00:45:14

منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا. الاجلة التي الاشياء التي توضع منه يعني الجلود او غيرها على الابل يعني يوقى بها البرد والحر نعم زيد ابن جبير انه قال رأيت ابن عمر عندك زيد؟ زيد نعم زيد نعم - 00:45:32

عن زيد ابن جبير انه قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهم قد اتى على رجل قد اناخ بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه قال باب الفسل للمحرم. عن عبدالله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور ابن محرمة رضي الله عنهم اختلافا بالابواء. فقال ابن عباس رضي الله عنهم يغسل المحرم - 00:45:53

وقال المسور لا يقصد المحرم رأسه. قال فارسلني ابن عباس الى ابي ابي ايوب الانصاري رضي الله قال الى ابي ايوب اللي انت قررت احسن ايوب كل اسماء الانبياء ممنوعة من الصلاة الا محمد وصالح - 00:46:14

ونوح ولوط شعيب ابو شعيب احسنت صاروا ستة الا هالستة هذولا نعم عليهم الصلاة والسلام. نعم قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجده يغسل بين القرنين وهو يستر بثوبه فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني - 00:46:34

اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فا قبل بهما وادبر. ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم - 00:46:58

وفي رواية فقال المسور لابن عباس ما اماريك ابدا قال القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة قال باب فسخ الحج الى العمرة. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي - 00:47:18

صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي الله عنه. وقدم علي رضي الله عنه من اليمين فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:39

اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقتصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي. فقالوا هذا الامر للاستحباب يعني في المشهور من مذاهب الائمة الاربعة وذهب ابن عباس رضي الله عنه والظاهريه - 00:47:49

منهم ابن حزم وابن القيم رحمة الله الى ان هذا واجب يجب وقال لا يهول انك كثرة القائل بخلافه فان فيهم الحوض ابن عباس رحمة الله. فخالف شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية.شيخ الاسلام يرى انها ليس للوجوب. ابن القيم يرى انها للوجوب. نعم - [00:48:07](#)
احسن الله اليكم فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معى الهدية لا احللت - [00:48:26](#)

قال وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المنسك كلها غير انها لم تطف بالبيت. فلما طهرت وطافت بالبيت قالت يا رسول الله ننطلقون بحج وعمرة وانطلق في حج فامر عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - [00:48:38](#)

عن جابر رضي الله عنه انه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل - [00:48:54](#)

فقال الحل كله عن عروة بن الزبير انه قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهم وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة النص. العنق هو يعني الهدوء في المشي - [00:49:14](#)
وما النقص فهو اسرع اذا وجد فجوة نص يعني اسرع قال رحمة الله العنق انبساط السير والنصل فوق ذلك. نعم. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعل - [00:49:33](#)

يسألونه فقال رجل لم اشعر فعلقت قبل ان اذبح. فقال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - [00:49:49](#)

عن عبدالرحمن بن يزيد النخائي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ثم قال مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم - [00:50:05](#)

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - [00:50:20](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فحابت صفية رضي الله عنها فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله. فقلت يا رسول الله انها حائض. قال احابستنا هي؟ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر؟ قال اخرجوا - [00:50:33](#)

وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقر حلق اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى حلقة وتركت يمينك هذه العرب ما يريدون بها يعني معانيها انما كلمة يعني - [00:50:52](#)

صارت تقال ويكثر من ذكرها فذهبت دلالتها او معانيها. صارت تستعمل كناحية صوتية لا ناحية معنوية يراد منها هذا احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت - [00:51:09](#)

امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الى عن المرأة الحائض عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايتها - [00:51:27](#)

فاذن له وعنه انه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل جمع يعني المزدلفة نعم لكل واحدة منهم باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهم. وهذا اصح ما يروى في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى المزدلفة - [00:51:43](#)
يعني اذن اذانا واحدا واقام اقامتي هذا هو اقوى ما في الباب نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب المحرم يأكل من صيد الحال عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة رضي الله عنه وقال خذوا ساحل البحر - [00:52:02](#)

حتى نلتقي قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم. فيبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر حمر وحش. فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر ومنها اتنا قال فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرومون؟ قال فحملنا ما بقي من لحمها فادركتنا رسول الله صلى الله عليه - [00:52:25](#)

وسلم فسألناه عن ذلك. قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. قال تناولته العضد فاكلها - [00:52:46](#) [00:53:01](#)

عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه. فلما رأى ما في فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. وفي لفظ ابن مسلم قال رجل حمار. حمار يعني حمار وحش - [00:53:19](#)

ايضا هو حمار وحش لانهم كانوا يطلقون عليه في شبهه بي في شبهه يعني او نوع من الشبه في الصورة في شبهه به في جسمه وفي في نوع شبه وهذا هو الحمى الروح شا الذي معروف المخطط هذا - [00:53:19](#)

اما من قال انه الذي هو اصغر وبعض الناس راح ارسل صوره وقال ترى هذا هو حمار الوحش هذا ما هو ب الصحيح هذا ما عرف في بلاد العرب الحمار هذا الصغير ذا - [00:53:39](#)

في نوعية منه صغيرة تميل للصفرة هذه توجد في شرق اسيا يعني عفوا في وسط اسيا في الجبال هناك ما عرفت في بلاد العرب ذي حتى ولو صفوها في الشعر. اللي وصفوه بالشعر هذا - [00:53:51](#)

قال وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله. وهكذا حتى ان الفقهاء رحمهم الله استطردوا في هذه العلة انه ما صيد لاجله - [00:54:05](#)

فنهوا يعني وذكروا المنع في المطاعم التي تكون في الحجاج ایام الحج للحجاج ما تكون الا في ایام الحج هذه ينشئها بعض الناس لاجل طريق الحاج ويصيدهم ثم يعني يبيعه للحجاج يأكلونه - [00:54:22](#)

هذا كان قدیما موجود في يعني زمن الصحابة والتابعین فنهماهم الناس نهاهم بعض السلف عن هذا هذا ما يجوز لان صيد لاجله حتى ولو باعه سواء باع بثمن ولا اهداه له هذا كله ما يجوز لانه صيد لاجله - [00:54:41](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب البيوع. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجالان فكل واحد - [00:54:57](#)

منهما بالخيار ما لم يتفرقوا وكانا جمیعا او يخیر احدهما الاخر فتبایع على ذلك فقد وجب البيع او بالرفع شیخنا يخیره. من او يخیر احدهما احدهم او يخیر عطوف على - [00:55:08](#)

او يخیر احدهما عندك؟ لا لا بس اسأل هل يخیر بالرفع ام او يخیر؟ نعم الله يخیر احدهما الاخر فتبایع على ذلك فقد وجب البيع. عن حکیم بن حزام رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا او قال حتى يتفرقوا - [00:55:28](#)

فان صدقا وبين بورك لهم في بيعهما وان كتما وكذبا محققت بركة بيعهما قال باب هذا الحديث اصل في في البيوع. يعني بعض الناس اذا اتى الى مثل السيارات الان يجي يدهنها ومدربي وش يسو فيها ويجي يجملها تجميل ظاهر - [00:55:48](#)

ويمكن انها المكينة يعني يعني ملحمها ولا شي ولا ساتر فيها شي هذا انسأل الله العافية. شف كيف اخبر النبي صلى الله عليه وسلم. قال فان صدقا بورك وبين ولا لا؟ هذا زائد على مسألة الصدق - [00:56:07](#)

يعني مع ان كلمة الصدق كافية فيه مع ذلك اكد من صدق وبين بورك لهم في بيعه قل له هذى بيعك عليك الجهاز هذا والسيارة الفلانية او البيت الفلانی ترى فيه كذا وفيه كذا خلق واضح معه حتى يبارك الله عز وجل - [00:56:27](#)

وان كذبت وكتبت شوف مع ان الكتم الكذب كافيا عنه. مع ذلك شوفوا كيف عاد يعني هذا يسمونه في البلاغة الاطناب مع ذلك شوف يعني اكذ النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالكتم - [00:56:44](#)

ثم اكد بالوعيد محققت بركة بيعه. ما يبارك الله عز وجل لك في المال والرزق الذي سيسوقه الله عز وجل لك من هذه السيارة. هذه الدابة وهذه هذا الجهاز وهذا البيت - 00:57:00

قد كتبه الله يوم خلق السماء قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة لن يزيد لكن الذي يزيد معه ان كتمت العقوبة نسأل الله العافية في الاخرة ثم محق البركة في الدنيا - 00:57:14

الله عز وجل له عقوبيتين يا شيخ هذى كافية لمن كان له قلب لو القى السمع وهو شهيد انه يحسن الى الناس كما يحب ان يحسن اليه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب ما نهي عنه من البيوع. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنازلة وهي طرح الرجل ثوبه باليبع - 00:57:31

الى الرجل قبل ان يقلبه او او ينظر او ينظر اليه ونهى عن الملامسة واللاماسة لمس الثوب لا ينظر اليه. هذا كلها هذه كلها والحديث الذي كانت من بيوع الجاهلية - 00:57:54

ذكر الفقهاء رحهم الله اربعين نوعا من انواع البيوع المنهي عنها ها الاربعين هذى كلها كانت في الجاهلية. جاء الاسلام وتتبعها واحدة واحدة هذا شيء عظيم الحقيقة ولا يوجد في اه كتب المعاملات - 00:58:06

في اي قانون في العالم اليوم مثل ما هو موجود عندنا بحمد الله حتى بعض انواع الغش ليست موجودة في قوانين كثيرة في العالم. انواع الغرض الربا اشياء كثيرة جدا واصول احيانا تفسد الاقتصاد في الدولة ومع ذلك لا تجدها ممنوعة عندهم وهم يعلمون فيها مشاكل - 00:58:25

لكن لما تتحققه من المصالح الشخصية لعشرة او عشرين شخص اولادك اياهم يا شيخ يأكلون الخنزير ومعهم يعرفون انه مستنقع مستعمرات مو مستنقعات مستعمرات من من البكتيريا والجراثيم. مع ذلك يأكلونه. الخمر نسبة في بعض الدول الاوروبية ثلاثة بالمئة - 00:58:46

الحوادث من القتل ثلاثة بالمئة من يموت بسبب الخمر عندهم مع انه هم ضابطين تسنهم الات في الطريق يمشون سنهن كأنك ت Shawf الله تمشي تتحرك من انضباطهم. ومع ذلك ثلاثة بالمئة من القتلى عندهم - 00:59:08

يشربوا الخمر مع ذلك ما يمنعونه الاسلام لا ما عنده لم تمتلك ولا يأتيك الوعيد وتأتيك احيانا عقوبة في الدنيا قبل الاخرة لتجدك انت اصلاح نفسك ولا نصلحك بالقوة احسن لك تصلح في الدنيا اذا جاتك العقوبة - 00:59:25

قبل ان تأتيك الاخرة نسأل الله العافية احسن الله اليكم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر - 00:59:42

ولا تسرعوا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وفي لفظ قال وهو بالخيار ثلاثة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل. هذا يعني شفوا هذا كله. لا تلقوا الركبان هذى كلها ظاهرة ذي. الذين يأتون - 00:59:56

يعني من الخارج يضحكون عليهم بعض الشريطية او سماسرة يأتي ويروح يخرج له من خارج البلد ما يدرى عن سعر البلد المسكين هذا الفلاح ذا يروح يشتري منها الحمولة كلها بالف ريال. وهو لو جا للسوق باعها بعشرة الاف - 01:00:18

المسكين وهكذا بعضكم على بيع بعض لانها تسبب العداوات ولا تناجشوا يزيد في السلعة وما يريد شراءها اما من يزيد وهو يريد شراءها هذه المزايدة ما فيها شيء هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جواز هذا عن اصحابه - 01:00:36

ولا بيع حاضر ما ولا تشتري الغنم يروح يجمع الغنم يعني يومين ثلاثة والآن يعطونها ابرة ولا لا هبرة وتصير اه يعني مثل المحفلة يعني فيها الحليب وسمينة وهي كلها ابرة - 01:00:53

هذا كله نسأل الله العافية مما يتحقق الله عز وجل بركته نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجذور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج - 01:01:12

ثم تنتج التي في بطنها. يعني بيعه نتاج النتاج النتاج ها غير مرئي غير مدرك. لانه في البطن غرض لكن نتاج النتاج معدوم هذا اشد

منه يا شيخ ولا يدرى ان يحصل ولا ما يحصل. تموت ولا تحيى؟ ما يدرى عنه. توجد ولا ما توجد - [01:01:28](#)

هذا كله من السفه نعم قيل انه كان يبيع الشاي يقول قد يقول بعض الناس في احد يشرى احمق يشرى مثل هذا اللي هو نتاج النتاج [01:01:49](#)
الجواب نعم الان بعض الابل اذا صارت ما شاء الله طيبة ونتاجها طيب - [01:01:49](#)

واحد يشرى لي في بطنها هذا ظاهر ولا لا يقبحها بعد شهرين ثلاثة اشهر نتاج النتاج في هن التناسل في هالنسل ذا يقول انا ولكنه ما يشتريها الثمن الذي يكون فيه النتاج - [01:02:06](#)

اليس كذلك؟ ان هذه النتاج بعد شهر شهرين تستلمها وليدة استلم هذا مثلا بعشرة الاف ما حد يبيعها بعشرة الاف يستفيد تخفيف القيمة ها هنا منع لانه معدوم وهكذا كل معاملة - [01:02:23](#)

الا ما يكون في السلام. اذا انضبطت او صافه. السلام يأتينا باب السلام اذا انضبطت او صافه جاز وهكذا بيع الصفة عند جمهور اهل العلم في بيع الصفة اذا عرفت او صاف المبيع وانضبطت او صافه جاز بيعه - [01:02:41](#)

عاجلا او اجلأ. نعم احسن الله اليكم قال قيل انه كان يبيع الشارفة وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجليد الذي في بطن ناقتك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها نهى البائع والمشتري - [01:03:02](#)

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل وما تزهي؟ قال حتى تحرر؟
قيل قال ارأيت اذا منع - [01:03:18](#)

الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه عن عبدالله بن عباس يعني هذا تحرر وهذا وصف واحد من نضج يعني من نضج المزروع ها او ما يجني من الزرع وهو يمكن نحو اثنعش او ثلاثة عشر وصفا - [01:03:28](#)

منها الاحمرار والاصفار والحلاوة ذكرها هذا رحمة الله القليوبى في حاشيته خشية القليوبى ذكرها اظنه نظمها ايضا نعم قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لبادى. قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر - [01:03:48](#)

قال لا يكون له سمسارا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه وان كان نخلا بتمر كيلا. وان كان - [01:04:11](#)

ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله لان هذا لان هذا طريق الربا. لان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. ونفسه ذلك يعني الحل لمثل هذا هذه المعاملة المحرمة هي التساوى البذلين - [01:04:24](#)

البدل والمبدع كلها تصير متساوية تذهب عن يعني اثم الربا. نعم قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرات والمحاطة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة المخابرة - [01:04:43](#)

سيأتي المصنف الكلام في المحاقلة هو سيفسرها وهكذا المزابنة سيفسرها اظن سيفسره نعم. قال وعن بيع الثمرة حتى يبدوا صلاحها والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. قال المحاقنة بيع الحنطة في سنبلاها - [01:04:59](#)

ايضا سيأتي تفصيله نعم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن الرافعي ابن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث. شوفوا كيف النبي صلى الله عليه وسلم لما - [01:05:17](#)

اراد ان يفرق بين يعني الثلاثة عاد يعني الخبر فيها او الوصف قال فمن الكلب مهر البغي خبيث هذا كسبان الحجام خبيث ايضا ومن يعني فائدة ذلك ان اخلاق المراتب في هذه - [01:05:38](#)

ثلاثة هذه ليست مرتبة واحدة آآاقبحها نسأل الله العافية مار البغي. الذي من الزنا وثمن الكلب يأتي بعده. الدرجة الثالثة وهذا دليل لمن قال بان كسب الحجام لا يجوز - [01:06:00](#)

ذهب اليه بعض السلف والا جمهور العلماء يرون انه مكروه. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح احتجم وعطى الحجام اجرته وامر اهله ان يخففوا من خراجه يعني من - [01:06:18](#)

يعني الثمن الذي يبذله لع遁ه يعني وفسروا هذا خبيث بمثل قول الله تبارك وتعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون منه. ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون نعم قال رحمة الله الرديء نعم - 01:06:31

باب العرايا وغير ذلك. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها.
ولمسلم قال بخرص فيها تمرا يأكلونها رطبا - 01:06:50

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان قد يعي في زمن النبوة كان لهم انواع من الاحسان يعني ولا سيما اهل
المدينة كانوا قد يعير المزارع او المسجد النبوي فكان بعضهم ينظر الى قرباته من الفقراء او جماعته او جيرانه فيعطيهم نخلة او
نخلتين - 01:07:02

او ثلاث وتكون احيانا في وسط النخل واحيانا تكون في جانبه شماله جنوبه فكان هذا الشخص يدخل ويجهني ثمرة فربما جنى في
وقت يكون اهل صاحب الزرع داخل فيكره - 01:07:23

فجاء الشرع وجوز لهم في بيع العرايا انت تعرفون ان المزاينة بيع التمر برأوس النخل في التمر كي لا هذا لا يجوز لانه صلى الله عليه
 وسلم قال لهم ينقص الرطب اذا يبس - 01:07:39

اللي فوق رطب واللي تحت يابس فقال لهم ينقص الرطب؟ قالوا نعم. قال فلا اذا منعهم بانه يكون ربا فرق بين اليابس وبين وبين
الرطب في الوزن. فرق وايضا المنفعة - 01:07:53

منفعة هذا تختلف عن منفعة اليابس منفعته وطعمه وحب محبة الناس له هذى كلها تتعلق يعني بها النفوس ذلك الشرع اغلق هذا
الباب كله حتى يتساوي البدن البدل والمبدل البدلان يتساويان - 01:08:11

الشرع جوز لهم هذا لهذه الحاجة والا فالمزينة محرمة. وهي طريق من طرق الربا لكن العرايا جوز لهم ولكن قيدت بخمسة اوساق
قيدت لهم بخمسة اوساق. نعم احسن الله اليكم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق - 01:08:27

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد انبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع
ودائما يعني الشرع في الضعيف - 01:08:51

يعني قد يقول بعض الناس طيب الشرع يمنع منه وبس ويريح المسألة من اصلها يمنع يقول للفقير انت ما يجوز العرائى ما تجوز بعد
الشرع له قاعدة ان دائما يغلب حق الضعيف تغلب حق الضعيف - 01:09:05

في يعني غالب في الضعيف حق القرابة اكثر جاء في كتاب الله عز وجل حق الضعيف اذا اعطي سواء من كفارة او صدقة او احسان
او غيرها وذكر اول ما ذكر القربى - 01:09:18

اليس كذلك؟ والي القربى واليتامى والمساكين اه قدم على على اليتامى والمساكين اقدم على عامة الفقراء من الاثر الصالح الذي
يكون ظعف ما يكون في اعطاءك لهذا الفقير من كونه قريبا - 01:09:37

الشرع دائما يراعي حق الضعيف. ولما ذلك روعي دائما في الكفارات رؤي حق الضعيف فبدي بهم دائما حق الضعيف يؤكل
وينسى هالظعيف هذا ولا سيما ايا كان مستعففا فجاء الشرع وجوز لهم مثل هذا حتى ان الشرع ربما اقام الحد على الضعيف -
01:09:56

وعطاه ماء من الزكاة اليه كذلك في حديث الجحدة العارية المرأة قطع النبي صلى الله عليه وسلم يذهب ومع ذلك كانت ترتفع
 حاجته النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها من الصدقة - 01:10:17

كما قال شيخ الاسلام الفقير تقطع يده اذا سرق ويقطع من الزكاة لهذا الحديث يغلب جانب الضعيف وينظر الى حقه وروعى في هذا
مع انها فيها غبا وقد يكون شيء من الربا لكنها تسامح له لشدة حاجة هؤلاء الناس. نعم - 01:10:28

الله اليكم قال ولمسلم قال ومن ابتعى عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع. وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من ابتعى اطعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه. وفي لفظ قال حتى يقبضه. وعن ابن عباس رضي الله عنهم مثله - 01:10:48

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر لانها نجسة. في المعنى وهي ام - [01:11:05](#)

نعم حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام. الميّة والخنزير لانها نجسة يعني حسا ومعنى نعم والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة فانه يطأ بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس. فقال لا هو حرام. هذا قال - [01:11:15](#)

هو حرام لانتفاعهم بها ولا عن ثمنها الصحيح انه ثمن. لانه المسؤول عنه ما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن استعماله لذلك يعني بعض القرب الى وقت قريب كانت يدهن بها بعض الاشياء التي - [01:11:36](#)

يعني لا تحل من الميّة وابنها ذلك يعني يدهنون بها لانهم يحتاجون اليها نعم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم شحومها ان الله تعالى لما حرم شحوم - [01:11:59](#)

جملوه ثم باعوه فاكروا ثمنه. جملوه اذا بوه قال بباب السلم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما بيع بالدين تعطيه الثمن اليهود كذلك تدفع الثمن وربما اخرت الثمن اني اكون مؤجلا - [01:12:19](#)

والسلع حاضرة اما السلام عكسه السلام انت تدفع الثمن ولا تقبض شيئا ما تقبض الا بعد شهر شهرين نعم واحيانا سنة كما في هذا الحديث قال وهم يسرفون في ثمار السنة والستين والثلاث - [01:12:41](#)

قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار الستين والثلاث. فقال من اسلم في شيء فليسرف في - [01:12:55](#)

معلومات ووزن معلوم الى اجل معلوم. وهذا جنس في التنبية على اشتراط انصباط الاوصاف لا بد ان تنضبط الاوصاف الان السيارة الجديدة منضبطة الاوصاف ولا غير منضبطة من ظبي طاهر طيب والمستعملة - [01:13:06](#)

يعني احيانا تلقاها مع الليموزين ما لها الا شهرين يا شيخ طالعة من الوكالة وتلقى الرفرف اللي ورانى يرج وللي قدامي لمبة الابواب ما تصك وهي ما لها الا شاريني شيء - [01:13:22](#)

واحد يستعمل سيارة ما شاء الله ست سنين وهي ما شاء الله يعني العروس عندك بازين منها هذا الانسان يختلف منه بيده السلام يجب ان تنضبط الاوصاف الان كثير من - [01:13:36](#)

شراء الشركات وفي الدولية وسلام يدفع الثمن يروح الحبيب هذا يشوفها في الانترنت ويرسلون له صورها ويرسلون له الاجهزة والادوات وهي معروفة معلومة عندهم الا انها موديل جديد لها وصف مثلا زائد جوزها الشرع حاجة الناس الى ذلك - [01:13:54](#)
نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الشروط في البيت. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني ببريره رضي الله عنها فقالت ادب اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية. فاعينيني فقلت ان احب ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت - [01:14:15](#)

قال فذهبت ببريره الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء - [01:14:36](#)

قال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترط لي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال - [01:14:47](#)

اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله - [01:15:02](#)

او ثق وانما الولاء لمن اعتق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه كان يسير على جمل فاعيا فاراد ان يسيبه. قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه - [01:15:14](#)

سيرا لم يسر مثله. قال بعنيه بوقية. قلت لا ثم قال بعنيه. قال فبعثه باوقية واستثنى حملانه الى اهلي قال فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنا وثم رجعت فارسل في اثري. فقال اتراني عندي اثري وكلها صحيحة - [01:15:27](#)

على اثري على اثري لا بأس احسن الله اليكم فارسل في اثري او اثري فقال اتراني ما كستك لا اخذ جملك؟ خذ جملك ودرارهمك فهو لك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [01:15:45](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيها حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى - [01:15:59](#)

بعد انقضاء البيع وحتى انتهاء يعني زمن الخيار لأن من الفقهاء من يقول اذا كان في زمن الخيار لأن بعض السلع يكون فيها خيار يومين ثلاثة يعني سواء كان في زمن الخيار وحتى بعد زمن الخيار كما قال ابن رجب رحمه الله. لأن هذا العلة موجودة اللي هي افظاء الى كراهية المسلمين - [01:16:09](#)

بعضهم لبعض فتح باب الخصومات الشرعية من قاعدتها انها تغلق باب الخصومات. ما امكن غلق باب الخصومات ما امكن لأن باب الخصومات ما يأتي بخير. يأتي بالوحشة بين المسلمين ويأتي بالعداوات - [01:16:33](#)

الخصومات التي ما تنتهي نعم الله اليكم قال ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناءها قال باب الربا والصرف عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء والبر بالبر - [01:16:48](#)

انا عندي مثل الذهب بالورق ربا لا يا شيخ الذهب بالورق ما في شي. في شي يا شيخ والله انا عندي خطأ قبيح ذا. يقول في نسخة لا ولا نسخة ولا كلام لعب - [01:17:08](#)

الآن الذهب بالورق الذهب بالفضة يجوز يا شيخ جاهز ما في شي ها اما الذهب يعني الذهب هذا صحيح لو بقى انسان عشرة كيلو ذهب بحداشر كيلو ذهب مع المسلمين - [01:17:23](#)

هذا خطأ يا شيخ اللي عندي نسخة بعد غلط صواب هذا كله الاصاب الذهب بالذهب ربيا الاهواها. يعني سلم واستلم. هم. وعندكم بعد الذهب ذهبوا بالذهب ربا هذا الحديث - [01:17:44](#)

اما الذهب بالورق ما في شي يا شيخ نعم حتى الثاني هو البر بالبر والشعر بالشعر مثل الذهب بالذهب الحديث واحد يا شيخ نعم احسن الله عندكم هذا ايش الطبعة هندي - [01:18:06](#)

هذا الطبعة ايش الثانية ولا الثالثة ولا انا ما ادرى يعني الطبعة عندي سادسة هندي السادس انا عندي الطبقة الاولى هندي ما ترقى يا شيخ لو ترقعها مئة رقة ما تمشي يا شيخ - [01:18:24](#)

هذا جائز بجمع المسلمين يا شيخ. ها يا ما شاء الله تحقيق من هذا الملابس العلمية ايه طيب على كل حال الكتاب محفوظ يعني ما زال الناس يحفظونه. الى اليوم الحمد لله. ذهب بالذهب حديث النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. عليه الصلاة والسلام - [01:18:45](#)
احسن الله اليكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الاهاء وهاء. والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعر بالشعر ربا الاهاء وهاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وها يعني يدا بيد - [01:19:04](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الذهب بالذهب الا مثلا بربزق نعم ولا تشف بعضها على بعض ولا تبيع الورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجس. ولا تشفوا يعني لا تزيد. وقوله - [01:19:18](#)

هنا بعضها على بعض هذا يعني اذا يزيد بعضها على بعض هذا الفضل الذي بعده ولا تبيع منها غائبا بناجز هذا ربا نسيئة هذا الحديث عظيم جمع عندك يعني ربا الفضل وربا النسيئة. نعم - [01:19:40](#)

وفي لفظ قال الا يدا بيد وفي لفظ قال الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء عنه انه قال جاء بالال رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتتمر برني - [01:19:56](#)

او بتتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس. الاظاءة وقطع الاظاءة كلاهما لغة صحيحة جاء بها القرآن. نعم احسن الله اليكم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بالال كان عندنا تمر رديء فبعث منه صاعين بصعق ليطعم النبي صلى الله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل. ولكن اذا اردت ان تشتري فبيع التمر ببيع اخر ثم اشتري به شوف كيف يعني الله عز وجل يحفظ عبد الصالح - 01:20:28

يعني شوفوا النبي صلى الله عليه وسلم هذا فعل ربا ولا لا وكان قصده انه يحسن ان يأتي بتمر طيب لماذا حتى يطعم النبي صلى الله عليه وسلم. شف كيف يكفي الله عز وجل. الله عز وجل ان كنت صالحا يكفيك الله عز وجل هذه المأكل الحرام. اذا عودت نفسك على هذا الله عز وجل يكفيك حتى ربما - 01:20:41

في المنام ياشيخ يكفيك الله يا اخي يعرفك ان هذا يحصل ولا ما يحصل ليه ليه؟ ان عودت تعودت مع الله تبارك وتعالى على هذا انك تحصل اللقمة الحلال والاكل الطيب - 01:21:02

الله يحفظك قائما قاعدا حتى في فراشك ومنامك حتى الذي يؤتى اليك وحتى الذي يأكل هذا شيء عظيم ان الانسان يعني اذا حصله وربى نفسه عليه نعم احسن الله اليكم قال - 01:21:16

نبيل المنهاري انه قال سألت البراء بن عاز بن وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف فكل واحد منهمما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:21:31

عن بيع الذهب بالورق دينا عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء. وامروا ان نشتري الفضة من ذهب - 01:21:41

كيف شيئاً؟ هذا على كل حال يعني بعض اهل العلم كما هو قول عندنا في مذهب احمد و اختيار شيخ الاسلام يعني انه قال هنا في الحديث يعني يعني مثلا بمثل سواء بسواء - 01:21:53

لكن لو كان مصوغ يعني صياغة لها وشيء خام يعني التجار الان ياخذون عليه ياشيخ حبيبي مثل هذا صنعة يبي لها عمال وبيلاها فنيين وبيلاها نحاتين وبيلاها منها هنا جوزها يعني بعض اهل العلم كما هو احد القولين عندنا في مذهب احمد - 01:22:07

يغتفل هذا اليسير فيها والمشهور من مذاهب الائمة الاربعة كما هو المشهور عندنا في المذهب. ان ان غلق هذا الباب تماما والظاهر والله اعلم ان الشريعة جاءت بغلق ولا الحقيقة احكام اليiser - 01:22:30

يعني مثل يسir الربا الشيء الذي لا يكاد يعني يعني يفطن له احكام اليiser اكثر من ثلاث مئة مسألة في الفقه اغترف فيها اه من اول ابواب الطهارة الى اخر العتق - 01:22:45

ازيد من ثلاث مئة مسألة يعني الفقهاء رحمهم الله على اختلافهم يعني في عدها يعني ومن هذا هذه المسألة يعني من اهل العلم من يجوزها لكن الذي يريد الورع يعني يتقي الله تبارك وتعالى لا يدخل نفسه يعني هذه - 01:23:00

قال احسن الله اليكم قال وامروا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شيئاً ونشتري الذهب بالفضة كيف شيئاً. قال فسألته رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت قال باب الرهن وغيرها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد - 01:23:17

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدهم على مليء فليتبع وعنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل او قال انسان - 01:23:39

او انسان قد افلس فهو احق به من غيره. هذه تسمى عند الفقهاء مسألة الظفر. في مسائل ملقبة عند الفقهاء. مثل مشركة في الفرائض ومثل مثل هذى مسألة الظفر يسمونها مسألة الظفر. رأي في خصومة وقعت بين ناس قد اغاروا انسانا او اقرظوه شيئاً. افلس - 01:23:56

لكن انت اقرضته او اعرته هذا الجهاز مثلا جهاز كمبيوتر مثلا او كتاب من الكتب ثم لما افلس بيع متاعه وقلت للقاضي هذا فلا يباع ولا يجوز بيعه بل يرد الى صاحبه - 01:24:16

بان لا يجمع مسانتين هؤلاء ايضا جاءهم نقص وما من نفعهم هذا الكتاب يعني في غناهم ورد دينهم هالمسكين هذا فلا يدفع الضرر يعني هذا ظرر يعني يدفع ظرر ظررين هذى ما هي بظرر واحد بعد. نعم - [01:24:37](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما انه قال جعل وفي لفظ قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم. فاذا - [01:24:57](#)

الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة. هو عندك في كل مال كذلك. جاء في رواية في كل ما لم يقسم. اعم هذه امن كلمة المال المال يدخل في الاسم الموصول هذا الموصولات من اقوى صيغ العموم كما تعرفون نعم - [01:25:07](#)

احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال اصحاب عمر رضي الله عنه الشفعة ما توجد في اي نظام في العالم هلا شفها مظاهر الجمال في الشريعة سبحان الله. ما توجد - [01:25:26](#)

اللي بجيب لنا هذا في نظام نعطيه دينارين ذهب ما يوجد الحمد لله هذا واحد ساكن في مبني مدخلهم واحد هو وجاره فوق ويدخلون اكلهم مثلا سوا ولا مطبخهم سوا ومشتركين الله يعزكم في دورة المياه - [01:25:41](#)

ليس له شرعا شفكيف العظمة مراعاة الناس ما يجوز له يا شيخ جارك هذا ان يبيع قبل ان يؤذنك حتى ما بجيب لك جني باتشر بجيب لك واحد يطبق يطلب - [01:26:02](#)

واحد باع بيته على ناس دور اللي فوقه. وما شاء الله هذولي يحيون الليل بالتطبيل الليلة الاولى الليلة الثانية الليلة الثالثة الرجال راح للشرطة قالوا له بسم الله نجي معك - [01:26:16](#)

بس خلهم قالوا لهم الساعة عشر تبدأ شياطينهم. الساعة عشر والا الشرطة جاية شهدت ما شاء الله قيام الليل عندهم اليوم جو لمه ولا والله هذولي ما هم عاقلين ذولي يا شيخ - [01:26:31](#)

شريعة حكيمة هذا وقالت لا ما يجوز لك انت تبيع لك البيت هذا في هالبيت هذا الا حتى تؤذني شريك. قال شريك معهم بغيت على الشيطان ما علي منك بعض الناس يقبل - [01:26:44](#)

لكن غالب الناس ما يقبل يا شيخ هذا نظام اه اكثربن جميل في في الاسلام اما الموجود في الانظمة في عدة انظمة كان الانظمة الفرنسية والبريطانية والالمانية. هذه ما يتدخلون فيها - [01:26:59](#)

هذا من حريته ولكنهم يتدخلون لو حصل في مضره يعني يتدخلون في النهاية. لا الاسلام حسم المادة وحسن المادة فيه فائدتين. الفائدة الاولى لئلا يفضي الامر الى خصومة تخلي هالضعف يروح يشتكي. ويلاحق الشرطة ويكتب معرض ويرفع المعرض - [01:27:13](#)

وهات المعرض واكتب وجيب الشرطة ولا تجيب الشرطة هذا اتعبه الضعيفة والشيء الثاني فيه ادب مع الجار. ادب في غاية القمة من الادب تراعي شعوره هذا هذا الجار يعني النظام تشرعي عظيم. للانسان ان يفخر - [01:27:32](#)

يعني بهذه الانظمة العظيمة في الشريعة ولله الحمد رب السماوات ورب الارض رب العالمين سبحانه وتعالى. نعم احسن الله اليكم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما انه قال اصحاب ارضنا بخيبرنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال يا رسول الله اني - [01:27:50](#)

ارضا بخيبرنا لم اصب مالا قط وانفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها عمر غير انه لا اصلها ولا يورث ولا يوهب. غير انه لا يباع اصلها ولا يرى. هذا استدل به من قال من اهل العلم ان هذا حديث. هذا حديث يدل على الوقف - [01:28:08](#)

لان في خلاف في دلالة هذا يدل على الوقف ولا لا نعم لكن قوله لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب هذا هو معنى الوقف. نعم الوقف هو الحقيقة من مظاهر - [01:28:28](#)

هذا الدين هو مظاهر في الشريعة لم تكن في الامم السابقة يعني بهذه الصورة حتى اني رأيت في بعض البلدان الاسلامية وقف على من يدرس القراءات السبع هذا الوقف له ازيد من الف سنة من سنة ثلاثة مئة للهجرة - [01:28:42](#)

يعني شيء عظيم الحقيقة. الاوقاف لها اثر عظيم في حماية هذا الدين وفي نشره وفي الابقاء عليه ولهذا ابو حنيفة رحمه الله لما قال بمنع اخذ الاجر على اقرأ القرآن كما هو احد القولين في مذهب احمد و اختيار شيخ الاسلام انه لا يجوز اخذ الاجر على - 01:28:57 اقرأ القرآن اصحابه لما رأوا في بلاد ما وراء النهر ان نشر الدين ما يتحقق ولا ينتشر لشيخ الا ان نعطي هؤلاء يقرؤون الليل والنهار صعبة ان انهم يتفرغون للقرآن من يقوم باولادهم - 01:29:14

عدلوا رحهم الله لاجل يعني نشر هذا الدين. عدلوا عن القول في مذهب ابي حنيفة الى الاختيار يعني يسمونه اختيار المشايخ اصحاب اصحاب ابي حنيفة في تجويز ذلك. فجوزوا اخذ الاجر لاجل هذا نعم - 01:29:29

احسن الله اليكم قال فتصدق عمر في القراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من ودها ان يأكل منها بالمعرفة او يطعم صديقا - 01:29:47

متمول فيه وفي لفظ قال غير متأثر وعن عمر رضي الله عنه انه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده. فاردت ان فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص. فسألت النبي صلى الله - 01:29:57

وعليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تدع في صدقتك. وان اعطيكه بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيده. وفي لفظ قال فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في طينه. وهذا على كل حال هو يعني مذهب جمهور اهل العلم. الا انهم استثنوا منه بعض الاستثناءات مثل هبة الوالد لولده. يجوز - 01:30:11

ان يستردتها وهكذا الام في اصح القولين وفي خلاف في الجد والجدة هل يلحقان بهذا؟ خلاف مشهور بين اهل العلم وهكذا يعني يعني اذا اهداه ولم يتبه هذا المهدى اليه - 01:30:31

اذا ما اثابه يعني هذا قد اختلف فيها عمر وابنه رضي الله عنه وابنه فيها خلاف بين الصحابة فمن بعدهم هل يعني يعني يجوز لها السرداد وبعدهم نظمها يعني هذه اظها تسع صور او او سبع صور - 01:30:47

احسن الله اليكم قال عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيده عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم انه قال تصدق - 01:31:04

علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد - 01:31:16

على صدقته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال انقوا الله واعدلوا في اولادكم. قال فرجع ابي رد تلك الصدقة. وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور. وفي لفظ قال فاشهد على هذا غيري. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان النبي - 01:31:26

صلى الله عليه وسلم عامل اهل خير بشطر ماء بشرط ما يخرج منها من ثمن او زرع. هذا هو المزارع هذه المزارع المزارعة في اصح القولين اه هي ان يأتي انسان ويزارع انسان يقول له انا ازرع لك هذا الارض - 01:31:46

فما لي من الاجرة ارض بيضاء يزرعها له ازرع له ما يزرع له. يتفق هو واياه فان كان هذا مشاعا يعني غير محدد وصح في احد القولين كان مشاعا غير معلوم اما اذا كان معلوم يقول لي ربها لي ثلثها - 01:32:01

هذا يمنع. لماذا؟ لانه كما جاء في حديث رافع في احدى رواياته قال فيهلك هذا يصيّب هذا هذا ينتج وهذا يموت اما بالدينار والدرهم فقد حكى بعضهم الاجماع على جوازه - 01:32:21

لو قال انا ازرع لك هالارض هالارض هذى ولكن وتعطيني مثلا الف في السنة الفين عشرة الاف هذا جائز نعم قال عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه انه قال كنا اكثرا الانصار حقولا فكنا نكري الارض - 01:32:39

على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة ابن قيس انه قال سألت رافع ابن خديجة رضي الله عنه عن قراء الارض بالذهب والورق. فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله - 01:32:56

عليه وسلم بما على الماء ديانات واجمال الجداول وأشياء من الزرع. السوقي هذه. نعم وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا. فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به - [01:33:14](#)

الماذيات الانهار الكبار والجدول نهر الصغير. ليس المقصود الانهار الكبار يعني المدينة ما فيها انهار. لكن المقصود السوقي اللي تشير

كبيرة هذه والجداول الصغيرة هذه اللي يكون احيانا عرضها شبر او ازيد بقليل. والمذيات لا اللي تشير اكبر - [01:33:30](#)

يعني ربما كانت مجرى ماء نحو مترا ونص مترين هذه المراد بحول المدينة ما فيها انهار نعم احسن الله اليكم قال عن جابر بن

عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمران من وهبت له - [01:33:48](#)

وفي لفظ قال من اعمر عمرة له ولعقبه فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطهاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. نعم. وقال

جابر والله عن انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك. فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها

ترجع الى صاحبها - [01:34:02](#)

وفي لفظ لمسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر فانه من اعمر عمرة فهي للذى اعمرها حيا وميتا ولعاقبها عن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرس خشبها في جداره. ثم يقول ثم يقول

ابو هريرة رضي الله عنه - [01:34:22](#)

ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين بها بين اكتافكم. هذا الحديث اصل في ان الجار اذا احتاج الى البناء على او الاتكاء على

جدار انه يجوز له ان يضع خشبها على جداره او اذا كان في حديد او اشبه ذلك بما لم يضر اما اذا اضر فهو ضامن - [01:34:42](#)

يجي بعض الناس ما يستأذن جاره يروح يحفر تحت جاره هو يعني عليه فيهظم الحائط هذا وهذا ما يجوز له شرعا هذا يحصل من

بعض الناس بين البيوت او المزارع وهذا ما يحله شرعا اذا اذا تعلق به شيء من التلف فهو ضامن مطلقا - [01:35:02](#)

حتى لو قال ما دريت ولا اذا اذله اذا اذن له الجار فان شاء اخذ عليه يعني ان شاء لم يأخذ احسن الله اليكم قال عن

عائشة رضي الله عنها - [01:35:27](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقة من سبع اراضين. قيد يعني قدر شبر من الارض. نسأل الله

العافية. نعم. احسن الله اليكم. قال - [01:35:43](#)

الله تعالى بباب اللقطة عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او عن

اللقطة الذهب او الورق - [01:35:53](#)

فقال اعرف بكتاعها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفها. ولتكن وديعة عنك فان جاء طالبها يوما من الدار فادها وسألها

عن ضالة الايل ف قال ما لك ولها؟ دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه. وسألها عن - [01:36:03](#)

فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب قال بباب الوصايا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله يعني الائمة رحهم

الله جمهور اهل العلم خلافا لمالك رحمة الله عليهم جميا - [01:36:23](#)

يررون ان يعني التفريق بين يعني انه لا يفرق بين لقطة الغنم وغيرها يعني اذا وجدت في في المهلكة او وجدت في مصر مالكي رحمه

الله يقول انما هي لك او لأخيك او للذئب ما هو موجود في داخل المدينة - [01:36:37](#)

لكن يشكل عليه اول الحديث وين اول الحديث؟ شوفوا عندها هنا قال ايش؟ قال خذها هذا يكون في البلد داخل البلد. ما هو خارج

البلد قال بباب الوصايا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرى مسلم له شيء يوصي

فيه يبيت ليترين الا ووصيته - [01:36:56](#)

ومكتوبة عنده. زاد مسلم قال يعني لمن كان له مال هذا من كان له مال فلا يعني تستحب في حقه الذي ليس له

مال ليس له شيء. الا انسان يكون مظنة - [01:37:19](#)

يعني اذا كان مظنة لان يوجد عنده مال فيمكن. هذا يحكون قصة عندها حصلت ان امرأة مسكينة فقيرة ووالادها ما شاء الله يعني

اغنياء جدا اولادها كل واحد له شركته وله عقاراته - [01:37:35](#)

والمرأة مسكينة ما عندها شي يعني لما مرضت اشتد بها المرض قالت لحدا عيالها ولدها الكبير قالت تعال يا ولدي ودي او صيك قال يا ميمتي وش توصينا عندتني شي ما يخالف يا ولدي - 01:37:52

راحة او صت بالثالث او صت بثلث مالي بعد اظن سنة او سنتين مات احد الاولاد الاغنياء في حادث والمرأة مريضة ما ماتت ورثت ملابس هالمرأة ذي الله كيف يعني رحمها الله - 01:38:08

فمن كان مظنة لمثل هذا لا يأس والا الفقهاء رحمهم الله نصوا على انه اذا كان الانسان ليس عنده مال معنده ولا هو مظنة لذلك ما في يعني ما في ما يدل على - 01:38:24

استحبابها له نعم الله اليكم قال زاد مسلم قال ابن عمر رضي الله عنهم ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندني وصيتي - 01:38:36

عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود نعام حجة الوداع من وجوه اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما - 01:38:48

ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة فافتاتصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت فالشطر يا رسول الله؟ قال لا. قلت فالثالث؟ قال الثالث والثالث كثير. انك انك انت تذر ورثة. انا عندي ان والصواب الذي عندك انك انت ترى - 01:38:58

لان لا انتظر ورثتك اغنياء خير. وش هو الكلمة العظيمة؟ شف كيف الميزان والتعليق له. انك انت ذر ورثتك اغنياء خير من ان تذر هم عائلة يتکففون الناس يسألون قد يقول انسان عيالي اخاف انهم يعني - 01:39:16

يعني ما يصيرون مصلحين وبعدين يبعذبون المال ولا انك انت تذر ورثتك اغنياء وكل ما اقول شيء انك انت تذر ورثتك اغاني واحسن ما يكون اذا كان الانسان عنده مال قليل محدود - 01:39:33

يعني يعني لا لا يوصي بشيء الا اذا كان يعني هذا المال كثيرا. ان كان المال ما يكفي الا عياله. احسن له اني وهو اعظم وهو صدقة وهو اعظم الصدقات - 01:39:51

يروح انسان ياخذ ثلث ماله ومساكين العيال ما يجيهم شي يقولون هذا ما يسو شيء اعطا اي واحد خلاه ياخذه له يعني شيء يكون لنا منه نصيب يكون هذا طيب - 01:40:05

هذا رجل عندنا قصة حصلت ان رجلا جاء الى لما حضرته الوفاة ما انتبه وما عنده الا بيت وابنه يرثه ابنة واحدة مثل القصة ذي يرث ابنه وله ابن عم ابن عم هذا يمكن انه ما شافه حتى في مرضه. ولا جا يزوره - 01:40:17

يا ريت ولا ما يرث؟ ها وراث ما يرث يا شيخ بالاجماع في القرآن يا شيخ يعني في البنت تأخذ النصف والباقي تعصيها له اليس كذلك؟ نحو النصر هالرجال هذا لما توفي ما كتب له وصية ولا شي - 01:40:37

جاء ولد العم لما سمع بوفاته يمكن لعله ما حظر الجنازة يا شيخ ما حظر الصلاة عليه يا قلبي حقي قالت كذا قالت نروح انا واياك القاضي ما تدري المسكينة وابوها ابن حلال - 01:40:59

الله يرحمها بس راح معه هذا الرجل يعني لما جا عند القاضي قال يا شيخ انا ما هو بحقي النص نص البيت قال لا والله حلق حقي المهم المهم ان هذا الرجل - 01:41:12

يعني اه قال انا هذا حقي. واعطوه النصف نبيع البيت اعطي نصف مبلغ. وثنى هذا الرجل المرأة المسكينة اخرجت من البيت اخرجت من البيت واعطيت نص البيت وعاشت في يعني - 01:41:37

يعني تتحسر على نفسها لا بيت ولا زوج ستتصالى او تصلى نار الايجار اليه كذلك احسن شيء للانسان الذي عنده شيء محدود كما قال انك انت ذر ورثتك اغنياء خير من ان تذر هم عائلة يتکففون الناس - 01:41:57

شوف هذا الخسيس هذا ومع ذلك ما رأى حق الضعيفة المسكينة. ما استحى على وجهه يا شيخ انت لا تجعل لي صلبك ولا جل ذلك السياسة العظيمة في الشريعة في ابواب الفرائض انها جعلت المال في صلب - 01:42:18

وهذا من سر قول الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ لان هالمرأة ذي تبي تأخذه وتزوج واحد ثانٍ ينتقل

المال هذا ما يسره الانسان الله عز وجل راعى شعوره اللي تعب مسكين في المال - 01:42:35

يكون في ولد آآ وكذلك غلب جانب الذكورية فيها وان كان في بعض الصور المرأة تأخذ اكتر لكنها صور ترجع الى هذا المعنى وهذا على كل حال شرحه يعني يطول - 01:42:51

نعم احسن الله اليكم قال صلى الله عليه وسلم وانك انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تزدهم عالة يتکففون الناس. وانك لن تتفق نفقة بها وجه الله الا اوجرت بها حتى ما تجعله في في امرأتك. قال قلت يا رسول الله اختلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله - 01:43:05

الا ازدلت به درجة ورفعة ولعك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. اللهم امض لاصحاب هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة - 01:43:25

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان قال لو ان الناس غضوا من الثالث الى الرابع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير - 01:43:41

هذا من يعني يعني حسن فقه ابن عباس لان الزيادة على الربع كل ما زدت ولو غظيت اقل بعد اذن زين لان هذا اطيب لخاطر الورثة واحد مهوب منهم ولا هو ولدهم ولا هو بشيء ياخذ ثلث المال - 01:43:51

اليس كذلك؟ هذا ما هذا مؤداه اعطي ما اعطي يا خي اعطي فقراء ولا اعطي ايتام ولا اعطي الورثة الناس عندهم نوع من التشاخص لهذا قال لانك انت انك دائمًا تذكر هالكلمة هذى. ثم قال قول الثالث كثير - 01:44:07

ما استکثره النبي صلى الله عليه وسلم الا ليقول لك ان اللي اقل منه احسن احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بباب الفرائض عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لا ولی رجل - 01:44:23

وفي رواية قال اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله. الفرائض يعني على كتاب الله الذي في كتاب الله ايتان يوصيكم الله في اولادكم ولكم نصف مما ترك ازواجكم. الاية الثانية ثم يستفتون قول الله يفتیكم في الكلاله. هذه الثالثة - 01:44:38

هذا هذه الثلاثي الصريح اما غير الصريح فعدة مواضع. منها اخر الانفال الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وابشهه ذلك. يعني ذكرها القرطبي رحمة الله تتبعها في التفسير. تتبع كل ما مر بها - 01:44:55

الى من استدل بها من اهل العلم رحمة الله عليه يعني في ابواب الفرائض ذي انتبه لها انتبه رحمة الله نعم قال فما تركت الفرائض فلا ولی رجل ذكر. عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم انه قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في ذلك بمكة؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباها - 01:45:10

ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر. هذا استدل بكثير من السلف على ان ربع مكة والمدينة هذه كلها يجوز بيعها ما فيها بأس نباع مكة هي اللي حصل فيها الخلاف - 01:45:27

لكن الاجماع استثنى المشاعر ما يجي واحد يعني له اه يعني في وسط المشاعر المشاعر في عرفة وفي منى الا اذا احتج لهذا نعم يعني اين يحتاج الناس لذلك يعني من بيت مال المسلمين نعم ولا يتملك ليس ملكا واحد. نعم - 01:45:40

احسن الله اليكم. قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في بريدة رضي الله عنها ثالث سنن خيرت على زوجها حين اعتقدت واهدي لها لحم فدخل عليها اللي انت قررت اذن ياشيخ - 01:45:59

اعتقدت نعم احسن الله اليكم قال قالت واهدي لها لحم فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار. فدعا بطعم فاوتي بخنز وادم من ادن البيت. فقال الم - 01:46:15

ارى البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريدة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعنى. هذا الحديث عظيم في مسائل كثيرة وقد افرد

بالتتصنيف. منها هذه المسألة التي هي تسمى مسألة - [01:46:29](#) -

التحولات المالية المالية انظروا كيف كان هذا صدقة. فلما اهدي لشخص زال عنه الوصف - [01:46:49](#) -